

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يفضل ذكرهم أنثاهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به ويحبونه مع حجبهم بغيره ولو أحدهم السدس لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأجمعوا على أن هذه الآية في الإخوة لأم والآية التي في آخر السورة في الإخوة لأب شب وبقي على المصنف من أصحاب الثلث الجد في بعض أحواله وانظر مواهب القدير وحجبتها أي الأم عن الثلث للسدس ولد للميت أو لابنه ذكر أو أنثى واحدا ومتعددا إن علا بل وإن سفل بشرط كونه وارثا و حجبتها أيضا أخوان أو أختان للميت مطلقا عن تقيدهما بكونهما شقيقين لقوله تعالى فإن كان له إخوة